الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/102

مجلس الأمن

Distr.: General
1 February 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

التقرير الوطني المقدم من جمهورية جنوب أفريقيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): تنفيذ فقرات منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من ١ إلى ٣ ومن ٦ إلى ١٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واستجابة لمذكرته المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، يشرفها أن تحيل إليه التقرير الوطني المقدم من حكومة جنوب أفريقيا بشأن التدابير التي تم اتخاذها، استجابة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

090305 070305 05-22721 (A)
0522721

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير، المقدمة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني المقدم من جمهورية جنوب أفريقيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): من أجل تنفيذ فقرات منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من ١ — ٣ ومن ٦ — ١٠

مقدمة

أحاطت حكومة جنوب أفريقيا علما باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقامت بتحليل تنفيذ هذا القرار.

وتؤكد حكومة جنوب أفريقيا بأنها على يقين من أنه لا بد من تجنب ازدواج الهياكل القائمة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المنشأة فعلا بموجب الاتفاقات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، وبأنه يلزم أن يستفاد من هذه الهياكل بوصفها مؤسسات ضرورية، في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من قِبل الجهات غير التابعة للدول.

وتهتم حكومة جنوب أفريقيا أيضا، شأنها في ذلك شأن حكومات أخرى، بضرورة منح مجلس الأمن السلطات اللازمة لاستنان التشريعات وإبرام المعاهدات باسم المجتمع الدولي، على أن تكون ملزمة لجميع الدول بالرغم من عدم ورود نص بهذا المعنى في ميثاق الأمم المتحدة. ولن تقبل حكومة جنوب أفريقيا، شأنها في ذلك شأن حكومات أخرى، بأي قواعد أو معايير تقوم بوصفها جهات خارجية، أيا كانت، بشأن مسائل تدخل ضمن حدود اختصاص برلمان جنوب أفريقيا، بما في ذلك تشريعاتها أو أنظمتها أو ترتيباتها الوطنية، وتتعارض مع الأحكام والإجراءات الدستورية لجنوب أفريقيا أو مع مصالحها الوطنية أو تمس سيادتها.

الفقرة ١ من المنطوق

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ووسائل إيصالها؛

الاستجابة

منذ قيام حكومة جنوب أفريقيا في أيار/مايو ١٩٩٤، التزمت الحكومة بانتهاج سياسة ترمي إلى حظر انتشار الأسلحة ونزع السلاح والحد من الأسلحة، وتعالج كافة جوانب مشكلة أسلحة الدمار الشامل، كما تلبي الاهتمامات المتعلقة بانتشار الأسلحة التقليدية. وانطلاقا من هذه السياسة، تلتزم حكومة جنوب أفريقيا بحظر صنع أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها ووسائل إيصالها، بما في ذلك من قِبل الجهات غير التابعة للدولة.

وفيما يتعلق بانتشار المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية والمواد ذات الاستعمال المزدوج والقذائف، فإن الرقابة عليها من اختصاص مجلس جنوب أفريقيا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المنشأ وفقا لأحكام قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩٣)، من قِبل وزارة التجارة والصناعة، في حين تتم الرقابة على مسألة انتشار المواد النووية من قِبل وزارة المعادن والطاقة، بموجب قانون الطاقة النووية، (القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٩٩). وتمارَس الرقابة على انتشار المواد والبنود الأخرى ذات الاستعمال المزدوج، من قِبل اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية، وهي لجنة قانونية تتألف من أعضاء في مجلس الوزراء، تم إنشاؤها بموجب أحكام القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية، ٢٠٠٢ (القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٢)، ويجري تعيين أعضائها من قِبل الرئيس.

وجنوب أفريقيا هي طرف في الاتفاقيات والأنظمة الدولية التالية ذات الصلة بمسألة الانتشار:

- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف)، الذي أصبحت جنوب أفريقيا طرفا فيه في ٢٤ أيار/مايو ١٩٣٠.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، التي صدقت عليها جنوب أفريقيا في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية)، التي صدقت عليها جنوب أفريقيا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

- اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، التي صارت جنوب أفريقيا طرفا فيها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١.
- الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا بشأن تطبيق الضمانات ذات الصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي وقّعت جنوب أفريقيا عليه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.
- البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا بشأن تطبيق الضمانات ذات الصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي وقّعت عليه جنوب أفريقيا في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، التي صارت جنوب أفريقيا عضوا فيها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، التي صدَّقت عليها جنوب أفريقيا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي صادقت عليها جنوب أفريقيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧.
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، التي صادقت جنوب أفريقيا عليها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧.
- اتفاقية الأمن النووي، التي صدَّقت عليها جنوب أفريقيا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا)، التي صدَّقت عليها جنوب أفريقيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدَّقت عليها جنوب أفريقيا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩.
- الاتفاق المبرم بين جمهورية جنوب أفريقيا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن الاضطلاع بالأنشطة، بما في ذلك أنشطة ما بعد التصديق، ذات الصلة بالمنشآت الدولية لمراقبة تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو الاتفاق الذي وقعت عليه جنوب أفريقيا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩.

كذلك فإن جنوب أفريقيا عضو في الهيئات التالية أيضا:

- لجنة زانغر، التي صارت جنوب أفريقيا عضوا فيها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي صارت جنوب أفريقيا عضوا فيه في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- مجموعة مورِّدي المواد النووية، التي صارت جنوب أفريقيا عضوا فيها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي وافقت عليها جنوب أفريقيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وبالإضافة إلى ذلك قامت جنوب أفريقيا بإدراج جميع مواد نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة مورِّدي المواد النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية في قوائم المواد الخاضعة للمراقبة التي تخصها، وكذلك فعلت فيما يتعلق بمواد مجموعة أستراليا، رغم أنها ليست عضوا في هذه المجموعة. وقامت كذلك بنشر اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بوصفهما جزءا من تشريعات جنوب أفريقيا.

الفقرة ٢ من المنطوق

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها، أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الاستجابة

توجد لدى حكومة جنوب أفريقيا تشريعات أو آليات تشريعية أخرى لأغراض اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المنطوق. وتنطبق جميع هذه التدابير على المواد الخاضعة للمراقبة، مما يعني أنها تنطبق على الدولة وعلى الجهات غير التابعة لها أيضا:

قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩٣)

بدأ سريان هذا القانون (قانون عدم الانتشار) في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣.

قانون الطاقة النووية، ١٩٩٩ (القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٩٩)

رغم أن المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج وانتشار هذه المواد يعتبران من المواد التي يحظر انتشارها، وبموجب قانون عدم الانتشار، إلا أن المواد النووية وانتشار هذه المواد يخضعان لقانون الطاقة النووية.

القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية، ٢٠٠٢ (القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٢)

تم إنشاء اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية بموجب القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية.

قانون مراقبة الأسلحة النارية، ٢٠٠٢ (القانون رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٠)

بدأ سريان هذا القانون بالكامل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

مشروع قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة (KOCDAKARA).

يرمي مشروع قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة، الذي ينظر فيه البرلمان في الوقت الحاضر، في جملة أمور، إلى وضع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة، وتدابير حظر ومكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة، والتعديلات التي يلزم إدخالها على قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩٣)، وقانون الطاقة النووية، ١٩٩٩ (القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٩٩). وتتمثل التعديلات المراد إدخالها على هذين القانونين في إدخال أحكام إضافية على اختصاصات المحاكم في جنوب أفريقيا لها صلة بجرائم استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو التهديد باستخدامها، وبالعقوبات التي تنزل بالمدانين، وبجرائم أخرى لها صلة باستلام المواد النووية أو حيازتها أو نقلها أو التصرف فيها، وهلمجرا.

تشريعات أخرى

وبالإضافة إلى التشريعات المذكورة أعلاه، توجد لدى جنوب أفريقيا طائفة عريضة من القوانين ذات الصلة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٢). ومنها ما يلي:

- قانون الأمن الداخلي، ١٩٨٢ (القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢)؛
- قانون التعديل الثاني للقانون الجنائي، ١٩٩٢ (القانون رقم ١٢٦ لعام ١٩٩٢)؛
- قانون المتفجرات، ١٩٥٦ (القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٥٦)؛
- قانون الشحن التجاري، ١٩٥٧ (القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٥١)؛
- قانون النقل البحري، ١٩٨١ (القانون رقم ٢ لعام ١٩٨١)؛
- قانون المناطق البحرية، ١٩٩٤ (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٤)؛
- قانون الدفاع، ٢٠٠٢ (القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٢)؛
- قانون النقاط الأساسية الوطنية، ١٩٨٠ (القانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٠)؛
- قانون حماية المعلومات، ١٩٨٢ (القانون رقم ٨٤ لعام ١٩٨٢)؛
- قانون الأفلام والمنشورات، ١٩٩٦ (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٦) (الحض على الكراهية والحرب)؛
- قانون حظر التنصت والرصد، ١٩٩٢ (القانون رقم ١٢٧ لعام ١٩٩٢)؛
- قانون الآفات الزراعية، ١٩٨٣ (القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٣)؛
- قانون صحة الحيوان، ٢٠٠٢ (القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٢)؛
- قانون الكائنات المعدلة جينيا، ١٩٩٧ (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٧)؛
- القانون الوطني لتنظيم المسائل النووية، ١٩٩٩ (القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٩٩)؛
- قانون المواد الخطرة، ١٩٧٣ (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٣)؛
- قانون الصحة، ٢٠٠٣ (القانون رقم ٦١ لعام ٢٠٠٣)؛
- قانون الصحة والسلامة في المجال المهني، ١٩٩٣ (القانون رقم ٨٥ لعام ١٩٩٣)؛
- قانون إدارة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (القانون رقم ٧١ لعام ٢٠٠٢)؛
- قانون النقل البري، ١٩٧٧ (القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٧٧)؛
- قانون النقل البري العابر للحدود، ١٩٩٨ (القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٨).

الفقرة ٣ من المنطوق

٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المنطوق: وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الاستجابة

إن عمليات إنتاج وتخزين ونقل أسلحة كيميائية بعينها هي أمور يجري تنظيمها بموجب قانون المواد الخطرة وقانون المتفجرات وقانون عدم الانتشار. أما العوامل البيولوجية التي تسبب الأمراض فهي خاضعة للضوابط المنصوص عليها في قانون عدم الانتشار وقانون الآفات الزراعية وقانون صحة الحيوان وقانون الكائنات المعدَّلة جينيا وقانون الصحة.

الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المنطوق: وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الاستجابة

إن جميع المصانع ومواقع المصانع التي تقوم بصناعة أو إنتاج المواد الكيميائية أو البيولوجية أو المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج ووسائل إيصال المقذوفات يجري تنظيمها بموجب إجراءات أمنية سارية، وإجراءات أخرى تحدد حزامها الأمني، بما في ذلك باستخدام شبكات الرصد والتليفزيوني في بعض الحالات من أجل حماية هذه المرافق من الحرائق أو السرقة. ويجري تطبيق هذه النظم في جميع أنحاء جنوب أفريقيا واستكمالها بموظفي أمن محمولين على مركبات.

قانون النقاط الأساسية الوطنية، ١٩٨٠ (القانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٠)

ينطبق قانون النقاط الأساسية الوطني على المسائل المتعلقة بتدابير السلامة في الأماكن أو المناطق التي تعتبر هامة بحيث يمكن لفقدانها أو إتلافها أو تخريبها أو تعطيلها إلى إلحاق ضرر بجنوب أفريقيا.

الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المنطوق: وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

الاستجابة

إن عمليات الاستيراد/التصدير غير القانونية للبضائع من وإلى جنوب أفريقيا هي من اختصاص دائرة الإيرادات في جنوب أفريقيا (الجمارك) لصلتها بالتشريعات السارية، بينما تتولى وزارة الشؤون الداخلية المسائل ذات الصلة بدخول/خروج الأشخاص. وتعتبر دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا مسؤولة عن السلوك غير القانوني المتصل بهذين المجالين. ويجري تطبيق اتباع وسائل شاملة من جانب الشرطة في مجال المراقبة التي ترمي إلى الحد من الأنشطة غير القانونية على حدود جنوب أفريقيا ونقاط الدخول إليها. وفي الوقت الحاضر تعكف جنوب أفريقيا، شأنها في ذلك شأن معظم البلدان، على الاستجابة اللازمة للتطورات الأمنية العالمية، وعلى تحسين الرقابة على الحدود بصورة تحقق أقصى درجة من الفعالية.

وهذا المجال، ومجالات أخرى كذلك، خاضع أيضا للتشريعات المذكورة آنفا.

الفقرة الفرعية ٣ (د) من المنطوق: وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية ومدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

الاستجابة

في حين أن معظم الدول الأخرى بحاجة لاستصدار تصاريح تصديرية لأغراض تصدير أو إعادة تصدير السلع الخاضعة للرقابة، فإن جنوب أفريقيا هي واحدة من عدد قليل من الدول للغاية التي تعتبر بحاجة لاستصدار تصاريح لاستيراد السلع الخاضعة للرقابة وأخرى لتصدير وإعادة تصدير مثل هذه السلع. أما فيما يتعلق بواردات وصادرات السلع الكيميائية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج والقذائف الخاضعة للرقابة فإن اللجنة

الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية هي التي تشترط الحصول على تصاريح الاستيراد والتصدير بموجب قانون عدم الانتشار. وكذلك الحال بالنسبة لتصاريح استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير مواد الأسلحة التقليدية أو المواد ذات الاستخدام المزدوج. وتقدم الطلبات المتعلقة بهذه التصاريح إلى لجنة عدم الانتشار أو إدارة المعادن والطاقة أو لجنة إدارة التجارة الدولية أو اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية التي تتولى أيضا تنظيم واستصدار هذه التصاريح.

وتشمل التشريعات المذكورة آنفا هذا المجال ومجالات أخرى.

الفقرة ٦ من المنطوق

٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

الاستجابة

يتبين من الوثائق المرفقة أنه توجد طائفة عريضة من القوائم ذات الصلة.

الفقرة ٧ من المنطوق

٧ - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

الاستجابة

تعكف حكومة جنوب أفريقيا على النظر في الوسائل الممكنة التي يمكن بها تقديم هذه المساعدة لأغراض تنفيذ القرار قيد النظر.

الفقرة ٨ من المنطوق

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

الفقرة ٨ (أ) من المنطوق: تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب

الضرورة؛

الاستجابة

جنوب أفريقيا هي عضو في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتقوم بتنفيذ جميع أحكام هذه الصكوك. وتولي جنوب أفريقيا أهمية على تنفيذ جميع أحكام هذه المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات ذات الصلة بنزع السلاح النووي.

الفقرة الفرعية ٨ (ب) من المنطوق: اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

الاستجابة

قامت جنوب أفريقيا باعتماد أنظمة وقواعد لضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية.

الفقرة ٨ (ج) من المنطوق: تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

الاستجابة

جنوب أفريقيا ملتزمة بالتعاون المتعدد الأطراف ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة في مجال عدم الانتشار وتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية وتزويد البلدان النامية بالموارد والمساعدات المناسبة.

الفقرة الفرعية ٨ (د) من المنطوق: رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الاستجابـة

يجري تزويد الجهات الصناعية المعنية بالمعلومات وإبقاؤها على علـم بـآخر التطـورات بشكل متواصل.

الفقرة ١٠ من المنطوق

١٠ - يدعو جميع الدول كوسيلة أخرى للتصـدي لـذلك الخطـر، إلى اتخـاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنيـة وبمـا يتسـق مـع القـانون الـدولي، لمنـع الاتجـار غـير المشـروع بالأسـلحة النوويـة أو الكيميائيـة أو البيولوجيـة، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

الاستجابة:

هنالـك إطـار للتعـاون الـدولي نـص عليـه في المعاهـدات المتعـددة الأطـراف الـتي تعتـبر جنوب أفريقيا طرفا فيهـا والـتي ذكـرت في الفقـرة ١ مـن المنطـوق، وهـي معاهـدات تلتـزم بهـا حكومـة جنـوب أفريقيـا تمامـا وتقـوم بتنفيـذ أحكامهـا. وبالإضـافة إلى ذلـك دخلـت حكومـة جنوب أفريقيا في معاهدات ثنائية عديدة ترمي إلى زيادة تعزيز هذا التعاون.

وبالإضافة إلى الآليات الدولية، والتشريعية والتنظيميـة الأخـرى الـتي سبقت الإشـارة إليهـا في هـذا التقريـر، تقـوم حكومـة جنـوب أفريقيـا أيضـا بتطبيـق تشـريعات وترتيبـات واتفاقيـات إضـافية بالتعـاون مـع الـدول الأخـرى لأغـراض منـع ومكافحـة واستئصـال جميـع أشكال الاتجـار غير المشروع بالأسـلحة النوويـة أو الكيميائيـة أو البيولوجيـة ووسـائل إيصـالها، والمواد المتصلة بهـا:

قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ١٩٩٦ (القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٦)

يرمي هذا القانون إلى تيسير توفير الأدلة وتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالقضايا الجنائيـة ومصـادرة وتحويـل إيرادات الجريمة بين جنوب أفريقيا والدول الأجنبيـة. وينص القانـون على وضـع آليات للتنفيذ القضائي للطلبات المتعلقة بالمساعدة في توفيـر أدلة تؤدي، في جملـة أمـور، إلى استجـواب الشهود والتعاون المتبادل على تنفيذ الأحكام ومصادرة ونقل إيرادات الجريمة.

قانون تسليم المجرمين، ١٩٦٢ (القانون رقم ٦٧ لعام ١٩٦٢)

ينص هذا القانون على الأحكام ذات الصلة بجميع المسائل المتعلقة بالتسليم. ولا يتوقف هذا التسليم على وجود معاهدة وإنما يمكن، وفقا لأحكام هذا القانون، أن يتم القيام به على أساس مخصص الغرض إذا ما وافق الرئيس على ذلك.

اتفاقات التسليم

قامت جنوب أفريقيا بإبرام ثلاثة عشر اتفاقا للتسليم مع دول أخرى. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن التسليم بين جنوب أفريقيا وأي دولة أجنبية لا يتوقف على وجود اتفاق وإنما يمكن أن يتم على أساس محدد الغرض.

اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة

منذ عام ١٩٩٤، قامت جنوب أفريقيا بإبرام اثنتي عشرة معاهدة مع دول أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وترمي هذه المعاهدات إلى تقديم المساعدة القانونية على أساس متبادل وثنائي فضلا عن أمور أخرى، منها المتطلبات والآليات اللازمة لتنفيذ أي طلب من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. بيد أن الاستجابة لمثل هذا الطلب لا تتوقف على وجود أي معاهدة وإنما يمكن القيام بها على أساس مخصص الغرض وفقا لأحكام قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية المذكورة أعلاه.